

المدونة الكبرى

عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصي أو أبى أن يقبل إنها ترجع ميراثا إلى ورثته أو قال اشترى عبد فلان فأعتقوه عني في غير عتق عليه واجب فأبى أهله أن يبيعوه فإن الوصية ترجع ميراثا قلت أرأيت امرأة أهلت بالحج بغير إذن زوجها وهي ضرورة ثم إن زوجها حللها ثم أذن لها من عامها فحجت أتجزئها حجتها عن التي وجبت عليها من التي حللها زوجها منها وعن حجة الإسلام قال أرجو ذلك ولا أحفظه عن مالك قلت وكذلك الأمة والعبد يحرمان بغير إذن سيدهما فيحللهما السيد ثم يعتقان فيحجان عن التي حللها السيد منها وعن حجة الإسلام أتجزئهما هذه الحجة منهما جميعا قال لا قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي لأنني سمعت مالكا يقول في عبد نذر إن أعتق ^أ رقبته فعليه المشي إلى بيت ^ب في حج قال يحج حجة الإسلام ثم النذر بعدها وهذا حين أحرم فقد نذرها فلا تجزئه حجته حين أعتق عنهما قلت أرأيت السيد يأذن لعبده أو لأُمته أو الزوج لزوجته بالإحرام فأراد أن يحلهم بعد ذلك أله ذلك في قول مالك قال لا قلت فإن خاصموه قضى لهم عليه أن لا يحلهم في قول مالك قال نعم قلت أرأيت إن باع عبده أو أُمته وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا في قول مالك قال نعم في قول مالك يجوز بيعه إياهما وليس للذي اشتراهما أن يحلها ويكونان على إحرامهما قلت فإن لم يعلم بإحرامهما أترأه عيبا يردهما به إن أحب قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه عيبا يردهما به إن لم يكن أعلمه بإحرامهما إلا أن يكون ذلك قريبا قلت أرأيت إن أحرم العبد بغير إذن سيده ^{فح} من إحرامه ثم أذن له في أن يحج قضاء عن حجته التي ^ح منها بعد ما مضى عامه ذلك أيجزئه من التي ^ح منها في قول مالك قال نعم في رأيي قلت ويكون على العبد الهدى أو الصيام أو الإطعام لموضع ما ^ح السيد من إحرامه قال إذا أهدي عنه السيد أو أطعم أجزاءه وإلا صام هو وأجزأه قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي قلت أرأيت الرجل يهل بحجة فتفوته أيهل منها حين فاتته بالعمرة اهلا مستقبلا في قول مالك